خارج الفقه

٨-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٥٦

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٥١- ٥- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ- أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ- فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٥)- الكافى ٤- ٢٧٣- ٤.
- (٦)- التهذيب ٥- ١٤- ٤٠.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٥٢- ٦- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ «٣».
- (١)- الكافى ۴- ٢٧٣- ٢.
- (٢)- الفقيه ٢- ۴٢١- ٢٨۶۵.
- (٣)- التهذيب ۵- ۴۶٠- ١۶٠١.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ۶۵

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٥٣- ٧- «۴» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ «۵» مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «۷»
- (۴)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۳.
- (۵)- فى التهذيب زيادة- عنه (هامش المخطوط) و كذلک الكافى.
- (۶)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۹.
- (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۰

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٥٤. ٨- «٨» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع «١» أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجَّ عَنْكَ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ قَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
- (٨)- الكافي ٤- ٢٧٢- ١.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٥

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها،
- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها،
- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- و مع بقاء العذر الى ان مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه و ان كان مستقرا عليه

- سقوط القضاء عنه إذا مات مع بقاء العذر الى زمان موته مع عدم استقرار الحج عليه واضح، ضرورة أن الأداء لم يكن واجبا عليه حتى يجب القضاء عنه، و اما مع الاستقرار عليه فلانه مع استمرار المانع الى ان مات قد تحقق الامتثال ببدله فالحكم بوجوب القضاء عنه بعد موته من قبيل الامتثال عقيب الامتثال،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٣

إجزاء حج النائب

- اللهم الا ان يكون وجوب الاستنابة عنه فى زمان حيوته من قبيل بدل الحيلولة الذى لا يسقط المبدل منه بإتيانه عن العهدة، و لكنه خلاف ظاهر أوامر الاستنابة، فإن ظاهرها جعل حيوته مع عجزه عن إتيانه الحج مباشرة بمنزله موته، فيكون إتيان القضاء عنه بعد وفاته لغوا لحصول الغرض بالاستنابة فى حيوته، و هذا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٣-٢٤

إجزاء حج النائب

- الأمر الرابع: لا ريب فى إجزاء حجّ النائب إذا استمر العذر إلى أن مات المنوب عنه، و لا يجب القضاء عنه بعد موته،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۲۰۰

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها،
- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- و المعضوب الذى خلق نضوا «۱» و لا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحج رجلا عن نفسه فإذا فعل ثم برأ وجب عليه أن يحج بنفسه لأن ما فعله كان واجبا فى ماله و هذا يلزم فى نفسه،

- (۱) النضو، أى المهزول.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۱، ص: ۲۹۹

- ۱۸۹۶. السابع: قال الشيخ: المعضوب إذا وجب عليه حجّة بالنـذر أو بإفساد حجّه، وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلا، فإذا فعل ذلک فقد أجزأه، و إن برئ فی ما بعد تولّاها بنفسه «۱» و عندی فيه تردّد.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۵۵۳

إجزاء حج النائب

- و ان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلک فالمشهور انه يجب عليه مباشرة و ان كان بعد إتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الأقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذى كان واجبا على المنوب عنه فإذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مرة أخرى بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه و معه لا وجه لدعوى ان المستحب لا يجزى عن الواجب إذ ذلک فى ما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا و المفروض فى المقام انه هو. (العروة الوثقى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- إذا استناب الممنوع لعذر لا يرجى زواله، و اتى النائب بالحج بالنيابة عنه فإن استمر المانع الى ان مات المنوب عنه فلا قضاء عنه، و ذلک ظاهر، و اما إذا زال ذلک المانع بعد فراغ النائب عن الحج فمع عدم استقرار الحج عليه و زوال الاستطاعة المالية عن المنوب عنه فلا قضاء عنه، و ذلک ظاهر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٤

إجزاء حج النائب

- و اما إذا زال ذلک المانع بعد فراغ النائب عن الحج فمع عدم استقرار الحج علیه و زوال الاستطاعة المالیة عن المنوب عنه فلا إشکال فی عدم وجوب الحج علیه بالمباشرة أیضا، حیث انه فی وقت وجود المانع قد اتی بما کان وظیفته من الاستنابة، و بعد زوال المانع لا یکون مستطیعا،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- و مع بقاء الاستطاعة أو استقرار الحج عليه فالمشهور عدم سقوط الحج عنه بفعل النائب، و هو المحكى عن نهاية الشيخ و مبسوطه و هو مختار المحقق فى الشرائع، و ظاهر العلامة فى التذكرة انه مما لا خلاف فيه بين علمائنا، و صرح فى الحدائق بأنه لا خلاف بينهم فى ذلک فيما اعلم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- (و استدل له الشيخ) فيما حكى عنه- بان ما فعله من الاستنابة حين الياس عن زوال المانع كان واجبا فى ماله، و هذا الذى يلزمه بعد زوال العذر مما يلزمه بالمباشرة و لا مسقط له عنه بعد زوال العذر، و هذا الاستدلال- كما ترى- يرجع الى التمسک بإطلاق ما يدل على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا ممن لم يحج و من استناب فى الحج و من لم يستنب، و من الواضح انه لا يصدق على المستنيب بأنه حج حقيقة فيشمله إطلاق ما دل على وجوب الحج على المستطيع،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- و حكى فى المدارک عن بعض الأصحاب احتمال عدم وجوب الحـج عليه بعد زوال المانع للأصل و لأنه أدى حج الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ثم نفى عنه البعد، الا انه قرب القول بالوجوب تمسكا بإطلاق الأمر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- (و فصل فی الجواهر) بین القول بوجوب الاستنابة و القول، باستحبابها و قال بعدم الوجوب علی القول بوجوبها و القول بالوجوب علی القول باستحبابها.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- (و لعل وجه التفصيل) اما اختيار عدم الوجوب على القول بوجوب الاستنابة فلما ذكر فى كلام القائل بعدم الوجوب مطلقا من أنه أدى حج الإسلام بأمر الشارع له بالاستنابة فلا يلزمه الحج ثانيا، و اما الوجوب على القول باستحباب الاستنابة فلان المستحب لا يجزى عن الواجب،
- فالاطلاقات الدالة على وجوب الحج مباشرة مع التمكن منه باقيه على حالها، فإذا زال العذر وجب عليه الإتيان بالحج، قضاء لحكم الإطلاق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٤-٢٥

إجزاء حج النائب

- (و التحقيق فی المقام) ان یقال ان الیاس عن زوال العذر قد یؤخذ موضوعا للحکم به وجوب الاستنابة علی وجه الموضوعیة نظیر أخذ الخوف من الضرر فی استعمال الماء موضوعا للحکم به وجوب التیمم، حیث ان خوفه من حیث انه صفة حادثة للنفس مسوغ للتیمم و موضوع للحکم بوجوبه و لو لم یکن استعمال الماء ضرریا واقعا،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۲۴-۲۵

إجزاء حج النائب

- و قد يؤخذ موضوعا على وجه الطريقية بمعنى ان الموضوع للحكم بوجوب الاستنابة هو عدم تمكن المكلف من مباشرة الحج طول عمره فيكون الحالة النفسانية- أعنى اليأس من التمكن- طريقا إلى إحراز موضوع الحكم، فإذا تبين انه متمكن انكشف عدم تحقق الموضوع و ان الاستنابة لم تكن صحيح فلا يجزى عمل النائب عن حج الإسلام، و هذا بخلاف ما لو أخذ الياس بنفسه موضوعا للحكم، فإنه إذا حصل الياس تحقق موضوع الحكم واقعا، و مقتضاه كون ما اتى به نائبه حجه المفروض عليه نظير صلوه المسافر قصرا فى أول الوقت ثم وصوله الى وطنه اخر الوقت فان عنوان المسافر موضوع للحكم بالقصر، فإذا صلى قصر الم يجب اعادتها تماما، فحيث انه لا يجب الحج أى حجة الإسلام فى العمر أزيد من مرة، و قد أتى بها بالاستنابة و حصل بها الامتثال و لا معنى للامتثال عقيب الامتثال فلا جرم يحكم بالاجزاء هذا بحسب مقام الثبوت.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٤-٢٥

إجزاء حج النائب

- (و الحق كون الياس) موضوعا على وجه الطريقية كما ان الأصل فى العلم إذا أخذ موضوعا لحكم ان يكون كذلک الا ان يدل دليل على كونه مأخوذا على نحو كونه صفة نفسانية، و ذلک لكون العلم و الياس و نحوهما كالظن و القطع عند العرف و العقلاء طرقا الى كشف ما هو الواقع فإذا أخذ أحدها موضوعا فالمتبادر الى الذهن هو كون الموضوع حقيقة هو الواقع المكشوف لا الكاشف بما انه صفة نفسانية، و عليه فالظاهر وجوب الحج مباشرة بعد حصول التمكن و عدم اجزاء ما اتى به النائب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٤-٢٥